

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٧

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧٢ لسنة ١٩٦٦ باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص الميئنة أسماءهم في الكشف المرافق لهذا القرار من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم اليهم تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٤ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

كشف

باسماء الأشخاص الذين تقرر استثناءهم من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

- (١) عائلة عبد الحى جاك فرج شماس .
- (٢) عائلة أحمد محمود محمد فضل .
- (٣) عائلة سليم جمعه جمان .
- (٤) عائلة قاسم جمعه جمان .
- (٥) عائلة حمد عيد سلامه .
- (٦) عائلة عودة فليح سليمان .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة / حكمت محمد فهمى اسماعيل

التي آلت إليها عن طريق وقف الأمير عبد الله جاويش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال وممتلكات المتقنين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة / حكمت محمد فهمى اسماعيل والتي آلت إليها عن طريق وقف الأمير عبد الله جاويش مستحفظان بن عبد الله الخيري .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والممتلكات ويكون للمارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر